

وسائل الشيعة

[141] أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):
الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين. وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد
مثله (1). (14471) 5 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج، قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد
الملك بن عتبة مثله (1). (14472) 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام
قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ، أيقضي دينه أو يحج؟
قال: يقضي ببعض ويحج ببعض، قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج، قال: يقضي سنة، ويحج
سنة، قلت: أعطى المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم. ورواه الصدوق بإسناده عن
أبي همام مثله (1). (14473) 7 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر
بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض
ويحج؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال (1) إن _____
(1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. 5 - الكافي 4: 279 / 3، والتهذيب 5: 442 / 1535
والاستبصار 2: 329 / 1170. (1) الفقيه 2: 267 / 1300. 6 - الكافي 4: 279 / 4، ولم نعثر
عليه في التهذيب المطبوع. (1) الفقيه 2: 267 / 1302. 7 - الكافي 4: 279 / 6. (1) في
نسخة: ما (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (*) _____